



كو<sup>٧</sup> ماري عراق  
داد كاي بالآي ئيتتحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢١/٧/٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد و غالب عامر شنين و حيدر جابر عبد و حيدر علي نوري و خلف احمد رجب و ايوب عباس صالح و عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق الموصل من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم ٢٠٢١/٧٦٤٩ في ٢٠٢١/٤/١ تعين المحكمة المختصة بنظر القضية التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل (أيمن مازن محمد) وفق أحكام المادة (٥) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ (المعدل) والتي موضوعها هو (قيام المتهم أيمن مازن محمد ابراهيم ببيع عضو من جسمه (الكل) بالاشتراك مع مجموعة من المتهمين الذين يعملون بالمتاجرة بالاعضاء البشرية) وقد استند قاضي التحقيق اعلاه الى احكام المادة (٩٣/٩) من دستور جمهورية لسنة ٢٠٠٥ وضع الطلب موضوع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد انه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الاسير وبناءً على المطالعة المقدمة اليه من شعبة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية احاله الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم أيمن مازن محمد الى محكمة تحقيق اربيل لاكمال التحقيق فيها وحسب الاختصاص المكاني استناداً لاحكام المادة (١/٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل . وبتاريخ ٢٠٢١/١/١١ قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل، ولكن ان القضية سجلت لدى محكمة تحقيق الموصل بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ وانها سارت بالتحقيق وقطعت شوطاً كبيراً فيه، أعاده الاوراق الى محكمة تحقيق الموصل الاسير لاكمال التحقيق فيها. وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ قرر قاضي تحقيق محكمة تحقيق الموصل

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٧/الاتحادية/٢٠٢١



كو<sup>٧</sup> ماري عراق  
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الايسر عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى استناداً لاحكام المادة (٩٣/ثامناً) من الدستور باعتبار ان قرار قاضي محكمة تحقيق اربيل باعادة الاوراق يعتبر بمثابة قرار رفض الاحالة. ولدى التدقيق وجد انه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ وبعد تدوين اقوال الشهود ياسر حازم جميل ومهند ياسر حازم من قبل محكمة تحقيق الموصل الايسر اصدرت المحكمة المذكورة أمراً بالقبض على المتهم ايمان مازن محمد وفق احكام المادة (١٧) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها ويتأريخ ٢٠١٩/٩/١٥ دونت ذات المحكمة اقوال المتهم المذكور بعد ان تم القبض عليه وافاد أنه ولكونه عاطل عن العمل أتفق مع مجموعة من المتهمين على بيع كلتيه وفعلاً ذهب الى محافظة اربيل مع زوجته شهد ياسر حازم واتفق مع احد الاشخاص على بيعها له مقابل مبلغ مالي مقداره عشرة ملايين دينار تم تسليميه الى والده المتهم مازن محمد ابراهيم وذكر المتهم الاخير عند تدوين اقواله بأن ولده المتهم ايمان اتصل به وطلب حضوره الى محافظة اربيل مستشفى (جيم) الخاصة بذلك وفعلاً ذهب الى تلك المستشفى ووجد بأن ولده المذكور قد تمت له عملية استصال الكلى . ولدى التدقيق وحيث ان الجريمة واقعة في محافظة اربيل وبما ان المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او فعل يكون جزءاً منها او أي فعل متتم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها). لذا يكون قرار محكمة تحقيق اربيل المؤرخ في ٢٠٢١/١/١١ المتضمن اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الايسر، لاكمال التحقيق فيها غير صحيح ومخالف للقانون اذ كان على المحكمة عندما ترى بانها غير مختصة ان تقرر رفض قرار الاحالة وتعرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى وتكون الاخيره هي المحكمة المختصة مكانياً بالنظر في القضية موضوع النظر فيها. لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق اربيل هي المحكمة المختصة بالتحقيق مكانياً في القضية موضوع البحث واعشار محكمة تحقيق الموصل الايسر بذلك وصدر القرار بالاتفاق باٌ وملزماً للسلطات كافة

كو<sup>٧</sup> مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠٢١/٧-٢٠٢١

استناداً لاحكام المادتين (٩٤/ثامناًأ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناًأ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ٢٠٢١/٤/٢٥.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

العضو  
سمير عباس محمد

العضو  
غالب عامر شنين

العضو  
حيدر جابر عبد

العضو  
حيدر علي نوري

العضو  
خلف احمد رجب

العضو  
اويب عباس صالح

العضو  
عبد الرحمن سليمان علي

العضو  
ديار محمد علي